


صندوق الراجحي للصكوك



صندوق من فئة الصكوك عام مفتوح

صندوق الراجحي للصكوك

(صندوق من فئة الصكوك عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعفي موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي للصكوك على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الإطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2014/06/23م

تاريخ موافقه هيئة السوق المالية: 2014/06/23م

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 2023/10/29م

المحتويات

| | |
|----|---|
| 5 | تعريف المصطلحات |
| 8 | 1. صندوق الاستثمار |
| 8 | 2. النظام المطبق |
| 8 | 3. سياسات الاستثمار وممارساته |
| 11 | 4. المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق |
| 15 | 5. آلية تقييم المخاطر |
| 15 | 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق |
| 15 | 7. قيود/حدود الاستثمار |
| 15 | 8. العملة |
| 15 | 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب |
| 18 | 10. التقييم والتسعير |
| 19 | 11. التعاملات |
| 21 | 12. سياسة التوزيع |
| 21 | 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات |
| 22 | 14. سجل مالكي الوحدات |
| 22 | 15. اجتماع مالكي الوحدات |
| 23 | 16. حقوق مالكي الوحدات |
| 24 | 17. مسؤولية مالكي الوحدات |
| 24 | 18. خصائص الوحدات |
| 24 | 19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق |
| 25 | 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار |
| 26 | 21. مدير الصندوق |
| 28 | 22. مشغل الصندوق |
| 29 | 23. أمين الحفظ |
| 31 | 24. مجلس إدارة الصندوق |
| 34 | 25. لجنة الرقابة الشرعية |
| 37 | 26. مستشار الاستثمار |
| 37 | 27. الموزع |
| 37 | 28. مراجع الحسابات |
| 38 | 29. أصول الصندوق |
| 38 | 30. معالجة الشكاوى |
| 38 | 31. معلومات أخرى |
| 39 | 32. متطلبات المعلومات الإضافية |
| 39 | 33. إقرار من مالك الوحدات |

ملخص الصندوق

| | |
|--|--|
| اسم صندوق الاستثمار | صندوق الراجحي للصكوك |
| نوع وفته الصندوق | صندوق عام مفتوح من فئة الصكوك |
| اسم مدير الصندوق | الراجحي المالية |
| يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المت الموافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من: | <ul style="list-style-type: none"> • الصكوك • المرابحة بالبضائع • استثمارات في حسابات إسلامية • المنتجات المركبة الإسلامية • صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام |
| مستوى المخاطرة | متوسطة |
| الحد الأدنى للاشتراك | 100,000 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 25,000 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاسترداد | 25,000 ريال سعودي |
| أيام التعامل والتقييم | أيام التعامل هي يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي، وسيتم تقدير أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس |
| أيام الإعلان | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل |
| موعد دفع قيمة الاسترداد | يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إغفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقديم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متاحة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولى | 100 ريال سعودي |
| عملة الصندوق | الريال السعودي |
| مدة صندوق الاستثمار | مفتوح المدة |
| تاريخ بداية الصندوق | 2014/09/14 بدء الصندوق عمله في تاريخ |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها | تأريخ إصدار الشروط والأحكام: 2014/06/23م وتاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام: 1445/04/14ه الموافق 2023/10/29م |
| المؤشر الاسترشادي | مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) لفترة ثلاثة أشهر - TSFR3M |
| اسم مشغل الصندوق | الراجحي المالية |
| اسم أمين الحفظ | البلاد المالية |
| اسم مراجع الحسابات | كي بي إم جي للخدمات المهنية |
| رسوم إدارة الصندوق | رسوماً سنوياً مصافي قيمة أصول الصندوق 0.50% |

| | |
|-------------------------|---|
| رسوم الاشتراك | بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق |
| رسوم الاسترداد | لا يوجد |
| رسوم أمين الحفظ | يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفات وأدوات أسواق النقد لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لأخر |
| مصاريف التعامل | يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ |
| الرسوم المتعلقة بالزكاة | يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة. |
| الرسوم والمصاريف الأخرى | سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000) في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط |

تعريف المصطلحات

| | |
|-------------------------------------|---|
| الصندوق | صندوق الراجحي للصكوك |
| مدير الصندوق/المدير/ الشركة | شركة الراجحي المالية |
| المجلس | مجلس إدارة الصندوق |
| أمين الحفظ | مؤسسة سوق مالية مرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية |
| أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد | جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية |
| طلب الاسترداد | طلب بيع وحدات في الصندوق |
| طلب الاشتراك | طلب شراء وحدات في الصندوق |
| فترة الطرح الأولي | هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين |
| يوم بداية الصندوق | اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله |
| المخاطر | كل ظرف أو حادث من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق |
| المؤشر الاسترشادي | هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري |
| الهيئة الشرعية | هي الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق |
| يوم الإعلان | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة. |
| يوم التقديم | اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق |
| يوم التعامل | الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها |
| يوم عمل | يوم عمل رسمي للراجحي المالية |
| إجمالي أصول الصندوق | قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها |
| صافي قيمة أصول الصندوق | إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمولة على الصندوق |
| وحدة الاستثمار (الوحدة) | حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار |

يقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ما يلي:

1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن

2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن

3. المطور والمكتب الهندسي

4. مدير الأموال، حيثما ينطبق

5. المقيم المعتمد

6. مراجع الحسابات

7. مجلس إدارة الصندوق

8. أعضاء مجلس الإدارة أو أيٍّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيٍّ من الأطراف أعلاه

9. أيٌّ مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار

10. أيٌّ شخص تابع أو مسيطر على أيٍّ من الأشخاص السابق ذكرهم

الأطراف ذوو العلاقة

| | |
|---|--|
| <p>هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى والتي تعادل 100 ريال سعودي</p> <p>أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق</p> <p>يقصد بهم العاملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها</p> <p>يقصد بهم العاملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها</p> <p>أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسيًا</p> <p>هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها</p> <p>الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية</p> <p>هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحامليها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة هي أدلة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادرات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق</p> <p>هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتفوقة مع الضوابط الشرعية المراقبة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متفوقة مع الضوابط الشرعية للصندوق</p> <p>هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خلبيجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق</p> <p>هي منتجات إسلامية تكون معدة حسب طلب المستثمر (الصندوق) وتستخدم فيها شركات ذات الأغراض الخاصة كمصدر ووسيل للدخول في هذه المنتجات مع أطراف شركات مالية أخرى والتي تكون فيها المنتجات غير متوفرة في الأسواق، حيث يتم توجيه الأموال إلى الأطراف الأخرى عن طريق الشركات ذات الغرض الخاص وكما يتم تسديدها للمستثمر (الصندوق) عن طريق هذه الشركة ذات الغرض الخاص</p> <p>عبارة عن الدخول في اتفاقية بيع سلعة بالأجل - باستثناء الذهب والفضة - بثمن مؤجل بنسبية ربح معروفة محددة بين البائع والمشتري وتستحق الدفع بعد مدة معلومة بمبلغ أعلى من المبلغ الأساسي بغرض الربح</p> <p>عبارة عن وديعة إسلامية لدى طرف آخر بموجب عقد حساب استثمار إسلامي، ينص فيه على أن يكون الشخص الذي يأخذ الوديعة، ملتزماً بدفع أصل الوديعة عند استحقاقها، بالإضافة إلى اقتسام الأرباح أو الخسائر حسب أداء عقد الاستثمار الأساسي الموقع بين الطرفين</p> <p>الصكوك السيادية تعني الصكوك المصدرة مباشرة من قبل حكومة الدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم</p> <p>الصكوك شبه السيادية تعني الصكوك المصدرة من قبل المؤسسات الحكومية أو الشركة التي تمتلك الحكومة ما يتتجاوز 51% منها</p> <p>تعني مقدرة مصدر الصكوك على التسديد، والتي يتم قياسها عن طريق التصنيف الائتماني أو تقييم القوة المالية من خلال مؤشرات مختلفة</p> <p>هو نسبة العائد الإضافي مقابل الاستثمار في أصل مالي كتعويض عن المخاطر المرتبطة به</p> <p>تشير إلى التداول خارج إطار السوق الرسمي (التداول في السوق الغير منظم OTC)، أي الأدوات أو المنتجات المالية التي يتم تداولها من خلال شبكة متعاملين مختلفين (البنوك/الوسطاء)، على عكس تداولها في بورصة أو سوق منظم</p> | <p>القيمة الاسمية</p> <p>مستثمر/عميل/مالك الوحدة</p> <p>عميل مؤهل</p> <p>عميل مؤسسي</p> <p>عميل تجزئة</p> <p>الضوابط الشرعية</p> <p>الطروحات الأولية</p> <p>حقوق الأولوية</p> <p>عقود المشتقات</p> <p>أدوات أسواق النقد</p> <p>صناديق أسواق النقد</p> <p>المنتجات المركبة الإسلامية</p> <p>المراقبة بالبضائع</p> <p>استثمارات في حسابات إسلامية</p> <p>الصكوك السيادية وشبيه السيادية</p> <p>القوة الائتمانية</p> <p>علاوة المخاطر</p> <p>السوق الغير المنظم (OTC)</p> |
|---|--|

سوق يعني السوق الرسمي أو المكان غير الرسمي (السوق الغير منظم OTC) الذي يلتقي أو يتعامل فيه المشترون والبائعون من خلال الوسطاء الصانعين للسوق (البنوك/الوسطاء)، لشراء وبيع الأدوات الاستثمارية

السوق

هي أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة

أدوات الدين

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمرة كتداول أسهم الشركات والموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق الاستثمار المتداولة /
الصناديق العقارية المتداولة

هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتواقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق الاستثمار ذات الطرح العام

هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية وأو السياسية وأو التنظيمية المتغيرة

الظروف الاستثنائية

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت

ضريبة القيمة المضافة

هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية Systematic Investment Plan (SIP) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الأدخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفتنة من البرامج

البرامج الادخارية والاستثمارية

هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمالكي الوحدات وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق

التوزيعات النقدية

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الراجحي للصكوك
Al Rajhi Sukuk Fund
وهو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة الصكوك.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحدث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 23/06/2014م. وتم إجراء آخر تحدث لها بتاريخ 29/10/2023م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 23/06/2014م.

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للصكوك هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2. النظام المطبق

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقلدة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصليل ووكيل والتعهد بال safegaurding والتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (37) 07068/37 الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار ومارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل لل الاستثمار عن طريق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتواقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية والتي تتكون من:

- الصكوك
- المراقبة بالبيضاء
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

ويكون الصندوق موجهاً لتحقيق النمو وعليه، فإن الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال تضاف إلى المحفظة ويتم إعادة استثمارها لتحقيق عائد أفضل للصندوق.

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) لفترة ثلاثة أشهر - TSFR3M. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل أساسى في الصكوك السيادية وشبيه السيادية وصكوك الشركات سواء المحلية أو العالمية ويستثمر الصندوق أيضاً في بعض الأصول الأخرى المحققة للدخل، في حدود مستوى مخاطر الصندوق والتي تكون من

- المراقبة بالبيان
- استثمارات في حسابات إسلامية
- المنتجات المركبة الإسلامية
- صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام

ج. سياسة تركيز الاستثمار

سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في الصكوك المصدرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن نظراً لمحدودية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، يمكن للصندوق أن يستثمر في الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى المحققة للدخل المحددة بالجدول التالي خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

| نوع الاستثمار | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|--|-------------|-------------|
| الصكوك | %80 | %50* |
| النقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام | %50* | %0 |
| استثمارات في حسابات إسلامية | %50 | %0 |
| المنتجات المركبة الإسلامية | %30 | %0 |

* في حال عدم وجود إصدارات كافية للصكوك ستختفي نسبة الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك إلى 20% وترتفع نسبة الحد الأعلى للنقد، وصناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام إلى 80%.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته

سيستثمر الصندوق بشكل رئيس في الصكوك المصدرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن نظراً لمحدودية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، يمكن للصندوق أن يستثمر في الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى المحققة للدخل المحددة أعلاه خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي كحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

وـ. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بفرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

سيستثمر الصندوق بحد أدنى 50%， وبحد أقصى 80% من صافي قيمة الأصول في الصكوك. إلا في حالة عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك للوصول لهذه النسبة قد يتم تخفيضها إلى 20%. ستكون استثمارات الصكوك للصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاثة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كال التالي: ستاندرد آند بورز BBB-/موديز Baa3-/فتشر BBB-. الصكوك الاستثمارية تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوقاء بالالتزاماته المالية.

نظراً لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 30% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبرعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق.

سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات المرااحة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية حسب ما تحدده واحدة من ثلاثة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى ك التالي: ستاندرد آند بورز BBB-/موديز Baa3-/فتشر BBB-.

سيستخدم مدير الصندوق تشكيله من الاستراتيجيات الاستثمارية تجمع بين الاستراتيجية الاستثمارية غير النشطة (الشراء والاحتفاظ Buy-and-hold) والإدارة النشطة. وتستلزم استراتيجية الشراء والاحتفاظ أن يتم اختيار الصكوك المستثمر بها ومراقبتها بناء على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارنة الائتمانية للمصدر، التصنيف، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حق الاستحقاق، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر، والخ.

وستكون استثمارات الصندوق مقومة بالعديد من العملات المختلفة وتشمل الريال السعودي والدولار الأمريكي والرنح الماليزي (MYR) وبعض العملات الأخرى لدول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مرتبطة بالدولار الأمريكي: تشمل الدرهم الإماراتي والدينار البحريني والريال العماني والريال القطري.

سيتم توظيف الإدارة النشطة لتعزيز الأداء في إطار محدودية إصدارات الصكوك وبناء على القيود المفروضة على الصندوق والسيولة ومستوى تكاليف الصفقات. ولن يتجاوز المتوسط المرجح للفترة الزمنية حق استحقاق استثمارات الصندوق 5 سنوات.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق، باستثناء:

- الصكوك القابلة للتحويل
- الاستثمارات التي لا تتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق
- استثمارات المرااحة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانياً

علمأً بأنه يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

ط. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الآخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخر

يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها ويشمل ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة، على ألا يتجاوز الاستثمار في هذه الصناديق مجتمعاً ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك. صلاحيات الصندوق في الاقتراض

لن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أي من تابعيه لتفعيل طلبات الاسترداد.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

سوف يتلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف ثالث.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك الشروط والأحكام
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

ن. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) لفترة ثلاثة أشهر - TSFR3M ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.sa

س. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

سيتم تقييم الصندوق يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي وهي أيام التقييم التي يتم من خلالها اشتراك واسترداد وحدات الصندوق وذلك باستثناء من الفقرة (أ) من المادة رقم 60 من لائحة صناديق الاستثمار.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق صندوقاً استثماراً متوسط المخاطر، ويعرض لنقليات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

ب. ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماهِل الأداء السابق.

- د. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.
- هـ. يجب على مالكي الوحدات أن يدركون أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشترکوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.
- وـ. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تقتصر على التالي:

مخاطر عامة

ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن النجاح السابق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي. ولا يمكن إعطاء ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكب خسائر كبيرة. ويجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار عوامل المخاطر المحددة التالية قبل الاستثمار في هذا الصندوق.

مخاطر الائتمان

إن الاستثمار في الصكوك ينطوي على مخاطر احتمال عدم مقدرة مصدر الصكوك على دفع دفعات الربح وأو تسديد المبلغ الأصلي عند حلول أجل استحقاقه، وسوف يستمر الصندوق في المراقبة بالبيان وفي حسابات إسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية وفي صناديق وأدوات النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام وهي عرضة أيضاً لمخاطر الائتمان الخاصة بالأطراف النظيرية التي يدخل معها الصندوق في استثمارات. إن أي تخلف في تسديد دفعات المبلغ الأصلي أو الأرباح، يمكن أن يؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات الرئيسية كما أن صافي قيمة أصول الصندوق يمكن أن تنخفض أيضاً.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/ مصدر الصكوك أو الطرف المقابل ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق ربما يتم خفضها أيضاً نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة في الصندوق التي تم خفض تصنيفها.

مخاطر الصكوك غير المصنفة

سوف يتحمل مالكي الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالصكوك غير المصنفة التي يستثمر فيها الصندوق استناداً إلى الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر الصكوك ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للصكوك

حيث إن بعض الصكوك تكون غير مصنفة من قبل شركات التصنيف الائتماني سيقوم فريق العمل بدراسة الصكوك غير المصنفة ائتمانياً تتطوّر هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناءً على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك المراد الاستثمار بها. لا توجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المتوقعة مما قد يعرض المشتركون في الصندوق إلى مخاطر انخفاض قيمة استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في المنتجات الإسلامية المركبة

حيث قد لا يوجد سوق مالية تسهل عمليّة تداول هذه النوعية من الأصول لذا فإن تسهيل تلك الأصول في الغالب يعتبر أكثر صعوبة من تسهيل الأصول المتداولة في الأسواق المالية، مما يتضمن صعوبات محتملة عند تقييم وبيع مثل تلك الاستثمارات مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر السيولة

إن الصكوك معرضة لدرجة أعلى نسبياً من نقص السيولة بسبب عدم وجود السيولة في السوق الغير منظم (OTC). وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحجام التداول في الصكوك في بعض الأسواق تكون منخفضة نسبياً كما أنها تتركز في عدد محدود من الصكوك. ونتيجة لذلك، فربما تواجه استثمارات الصندوق بعض الصعوبات أثناء شراء أو بيع الصكوك إذا كانت بعض إصدارات الصكوك ليس لها سوق للتداول أو أحجام تداول. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التذبذب في أسعار وحدات الصندوق وانخفاض قيمة الوحدات. وخلال فترات محدودية السيولة وارتفاع مستوى تذبذب الأسعار، ربما تضعف مقدرة الصندوق على الاستحواذ على أو التخلص من استثماراته بسعر وفي وقت يعتبرهما الصندوق ملائمين بالنسبة له.

مخاطر السوق / معدل الفائدة

إن الاستثمارات في الصندوق عرضة للتغيرات سلبية في معدلات الفائدة في الأسواق مما سيؤدي إلى خفض قيمة الاستثمارات نتيجة للارتفاع في عائدات الأسواق والارتفاع في علاوة المخاطرة. وسوف يظل المستثمرون في الصندوق عرضة لمخاطر الفترة الزمنية للأدوات الاستثمار الرئيسية للصندوق التي تنشأ من التغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة. إن الصكوك وأدوات الاستثمار ذات فترات الاستحقاق الأطول هي الأكثر حساسية بشكل عام للتقلبات في معدلات الفائدة وعادة ما تخضع لمزيد من الانخفاض في القيمة السوقية عند حدوث ارتفاع في معدلات الفائدة مما يتبع عنه انخفاض في صافي قيمة الأصول الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار

المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاستدعاء والاسترداد

حيث قد تتعرض بعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو الأدوات الاستثمارية الأخرى إلى صفة الاستدعاء أو الاسترداد بسعر محدد من المصدر وفق حالات محددة قبل تاريخ استحقاقها، الأمر الذي قد يدفع مدير الصندوق إلى اللجوء إلى أصول أخرى قد تكون مستويات عوائدها أقل من مستوى عوائد الأصل المستدعي مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر العملة

استثمارات الصندوق مقومة بعملات تشمل الريال السعودي، الدولار الأمريكي، الرنجل الماليزي وبعض عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى التي تظل مرتبطة بالدولار الأمريكي، وتشمل الدرهم الإماراتي والريال القطري والدينار البحريني والريال العماني. ونتيجة لذلك، فإن حركة أسعار صرف العملات المذكورة، مقارنة بعملة الاشتراك في الصندوق، ربما يكون لها تأثير كبير في قيمة الوحدة المستثمر فيها في الصندوق وفي أدائه. إن التقلبات في أسعار صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى لا يمكن التنبيء بها ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على العائد على الاستثمار لكل مالك ووحدة.

مخاطر التركيز

إن مجال الصكوك التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق محدودة، نظراً لأن الصندوق سيستثمر فقط في الصكوك التي أجازتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية. ووفقاً لذلك، فإن استثمارات الصندوق تتركز في عدد محدود من الصكوك، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر تركيز الاستثمار، مما من شأنه أن يؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق بسبب انخفاض السيولة الناتجة عن تركيز المحفظة.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة الاستثمار بسبب طبيعة الأسواق الناشئة مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر سوق المراقبة في البضائع

تبدأ عمليات المراقبة للصندوق باستلام تعهد غير ملزم من طرف مقابل آخر يرغب في التمويل ويقوم مدير الصندوق بشراء البضائع المناسبة من موردين في أسواق البضائع العالمية ومن ثم يقوم ببيعها بالأجل للطرف مقابل المعهود بالشراء بربح محدد. ولكن، في حالات ربما لا يفي الطرف مقابل المعهود بوعده، وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لإعادة السلع إلى المورد أو بيعها في السوق بالسعر الجاري الذي ربما يكون أقل من سعر شرائها، مما سيتوجب عليه انخفاض في صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر عدم توفر إصدارات كافية من الصكوك

يسعى مدير الصندوق أن يكون الحد الأدنى لل الاستثمار في الصكوك يعتمد بشكل أساس على وجود إصدارات كافية من الصكوك المعتمدة من الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية؛ وبالتالي فإنه في حال عدم وجود إصدارات كافية من الصكوك قد يضطر مدير الصندوق للنزول في نسبة الاستثمار في الصكوك إلى 20% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق. سيستمر مدير الصندوق للأموال المحددة للصكوك في هذه الحالة في عمليات المراقبة بالبضائع والتي قد يكون عائدتها أقل من عائد الاستثمار في الصكوك مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق وقد تستمر هذه الحالة إلى أن تتوافر لدى مدير الصندوق إصدارات كافية للصكوك القابلة لل الاستثمار.

مخاطر العائد

إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصندوق ربما تتعرض نظراً للتعرض لها للعديد من المخاطر، وبالتالي ربما لا يحقق لمالي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، نتيجة للتذبذب في قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق. وقد لا يمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الأساسية للصندوق والذي قد يخفي من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيخفي سعر الوحدة للصندوق.

المخاطر الاقتصادية

سوف يستثمر الصندوق في الصكوك وفي المراقبة بالبضائع والاستثمارات في حسابات إسلامية والمنتجات الإسلامية المركبة، في مناطق جغرافية مختلفة. وعليه، فإن أي ظروف اقتصادية غير مواتية في المناطق الجغرافية العديدة التي توجد فيها الاستثمارات الرئيسية للصندوق، يمكن أن تؤثر على قيمة وحدات الصندوق وعلى أداء الصندوق.

تضارب المصالح

إن المدراء ومسؤولي موظفي مدير الصندوق والشركات التابعة لمدير الصندوق قد يكونوا مشتركين في أنشطة / معاملات مماثلة لصالح صناديق / عملاء آخرين ممن قد تضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. كما أن الصندوق قد يتداول و/أو يستخدم خدمات من عدد من الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات جزءاً من شركة الراجحي المالية مما قد تمنع الصندوق من تحقيق أهدافه بطريقة مستقلة ومحايدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وإمكانيات موظفي مدير الصندوق مما قد يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحددهم وعدم توفر البديل المناسب.

المخاطر السياسية

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتحجيم الأصول أو بتغيير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر التسوية

إن أصول الصندوق المستمرة في الصكوك والمراقبة بالبضائع والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية هي بشكل عام عبارة عن أدوات استثمارية يتم التعامل بها في السوق الغير منظم (OTC) وتنتمي المتاجرة بها عن طريق التفاوض مع الطرف الآخر في الصفقة. إن أدوات الاستثمار في السوق الغير منظم (OTC) تتسم بشكل عام بدرجة أعلى من مخاطر التسوية من أدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق الأسهم أو البورصة، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر القانونية

يمكن أن تتعرض الصكوك وأدوات الاستثمار الأخرى بمستمر بها الصندوق، لبعض المخاطر القانونية التي ترتبط بعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها مما يجعل هذه الاستثمارات عرضة لمخاطر قانونية تشمل المقاضة نتيجة لدعوى قضائية يتم رفعها بواسطة الأفراد أو المصدرین أو الشركات. وعليه، ربما ينبع عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول.

مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية

يحدث ذلك في حالة اعتبار أحد أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق غير متواافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وذلك في مرحلة لاحقة (خلال فتره الاستثمار) ما بعد الشراء. وفي هذه الحالة يكون مدير الصندوق مضطراً لبيع تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد استثمارات معينة باعتبارها غير متواقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية يجعل استثمارات الصندوق مرتکزة أكثر مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق نمو في رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل لل Investing عن طريق الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. تتحمل بشكل يومي تراكمياً ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد.
لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

الرسوم المتعلقة بالزكاة

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصارييف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

| | | | | | | | | | |
|--|---|-------------------------------------|--|---------------------------------|--|--|---|--|---|
| رسوم الإدارة | 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تحمل بشكل يومي تراكمياً و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي | | | | | | | | |
| رسوم الاشتراك | يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مسترددة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك بالصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة. | | | | | | | | |
| رسوم الحفظ | يتتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد. | | | | | | | | |
| مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين | بحد أقصى 30,000 ريال سعودي سنوياً، يتحمل الصندوق نصبيه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتحصم في نهاية السنة | | | | | | | | |
| الرسوم والمصاريف الأخرى | <table border="1"> <tr> <td>أتعاب مراجع الحسابات المستقل</td><td>بحد أقصى 35,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويُدفع كل ستة أشهر</td></tr> <tr> <td>رسوم النشر في موقع تداول</td><td>بحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة</td></tr> <tr> <td>الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية</td><td>7,500 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة</td></tr> <tr> <td>الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية</td><td>7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمتصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية</td></tr> </table> | أتعاب مراجع الحسابات المستقل | بحد أقصى 35,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويُدفع كل ستة أشهر | رسوم النشر في موقع تداول | بحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة | الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة | الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمتصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية |
| أتعاب مراجع الحسابات المستقل | بحد أقصى 35,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمياً ويُدفع كل ستة أشهر | | | | | | | | |
| رسوم النشر في موقع تداول | بحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة | | | | | | | | |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة | | | | | | | | |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمتصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية | | | | | | | | |

*جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

| إجمالي أصول الصندوق | نسبة التكاليف لمالك الوحدة | أساس الاحتساب | نسبة التكاليف للصندوق |
|---|----------------------------|-----------------------|-----------------------|
| رسوم الاشتراك* | - | - | %1.00 |
| رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل %0.02) | %0.0318 | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0318 |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | %0.2727 | من إجمالي قيمة الأصول | %0.2727 |
| رسوم مراجع الحسابات | %0.3182 | من إجمالي قيمة الأصول | %0.3182 |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | %0.0682 | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0682 |
| رسوم تداول | %0.0455 | من إجمالي قيمة الأصول | %0.0455 |
| صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة | %0.7364 | - | %0.7364 |
| رسوم إدارة الصندوق | %0.50 | من صافي قيمة الأصول | %0.50 |
| إجمالي نسبة التكاليف المتكررة | %1.23 | - | %1.23 |
| إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة | %1.00 | - | %1.00 |
| رأس المال | 110,000 | - | 110,000 |
| صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية | 108,644 | - | 108,644,405 |

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير مضمونة في مبلغ الاستثمار.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردبة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك بالصندوق. ويحوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردبة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويحوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

وـ. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك لآخر فإن تحديد رأس الحول الذي يجب فيه الزكاة على كل مالك يختلف تبعاً لذلك، وعليه فإن إدارة الصندوق لن تقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق؛ وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه، وفقاً لاحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية التي يملكتها في اليوم الذي يجب فيه الزكاة.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

| رسوم ومصاريف الصندوق (رس) | رسوم ومصاريف المستثمر (رس) | إجمالي أصول الصندوق |
|---------------------------|----------------------------|---|
| 1,000 | - | رسوم الاشتراك* |
| 35 | 3,500 | رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.02%) |
| 300 | 30,000 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين |
| 350 | 35,000 | رسوم مراجع الحسابات |
| 75 | 7,500 | رسوم الرقابة |
| 50 | 5,000 | رسوم تداول |
| 810 | 81,000 | صافي المصاريف قبل خصم رسوم الإدارة |
| 545.95 | 54,595 | رسوم إدارة الصندوق |
| 1,356 | 135,595 | مجموع الرسوم والمصاريف السنوية |
| 110,000 | 11,000,000 | العائد الافتراضي 10% + رأس المال** |
| 108,644 | 10,864,405 | صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية |
| %8.64 | %8.64 | نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية |

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم في المثال أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعيـر

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ. يقيـم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منتظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق

3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به

4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة

5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق
- د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج. الإجراءات التي ستُتَّخَذُ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبة (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصاروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

- الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله في 14/09/2014م
- لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق
- سعر الوحدة عند بداية الطرح تساوي 100 ريال سعودي

بـ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم التعامل في الصندوق (يوم الخميس الثاني ويوم الخميس الرابع من كل شهر ميلادي) وهي الأيام التي يتم بناءً عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي.

جـ. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية الالزامية، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص (إن وجدت) المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د. أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

هـ. الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالي الوحدات الحاليين
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبية إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يتربّع على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتّخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكّد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالي الوحدات
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة
3. إشعار الهيئة ومالي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدّدها الهيئة

وـ. الإجراءات التي يحرّي بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعود النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

زـ. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

حـ. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 100,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 25,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 25,000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الإدخارية والاستثمارية

طـ. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتبعة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الدخل وأي زيادة يحققها الصندوق في رأس المال في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد.

ج. كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكتها المشترك وصافي قيمتها
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأنتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار بذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدفقة في السنة المالية المنتهية 31-12-2015م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

14. سجل مالكي الوحدات

أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغيرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية

ب. يُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعفي فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إنذار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع اعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن. كما يتبع على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإنذار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع تقديم نسخة من هذا الإنذار إلى هيئة السوق المالية
- يعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطى من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق

- .3 يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- .4 في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إخبار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلي، نصابةً قانونياً
- .5 يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- .1 يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية
- .2 في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجبأخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة
- .3 تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها صافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفة
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستبعد للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يتلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعفي على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام

ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته

2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام

3. الإسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين آخر وتبلغ بها مدير الصندوق

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي

هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير

وـ. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق

زـ. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)

• التغييرات الغير أساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت)
- ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي
- ج. يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة
- د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنتهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ. إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن
- د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- هـ. يقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه
- هـ. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق، خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها
- زـ. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته
- حـ. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- طـ. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص بإشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق
- يـ. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمطالبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفقرة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق لا ينطبق.

21. مدير الصندوق

أ. أسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والوجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 3. طرح وحدات الصندوق
- 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (37/07068) الصادر بتاريخ 10/3/1429هـ الموافق 2008/3/18م، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4هـ الموافق 2007/6/19م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - طريق الملك فهد - حي المروج - صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263
هاتف: +966920005856 - فاكس: 966114600625+ - المملكة العربية السعودية

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

وـ. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| البند | السنة المنتهية في 31/12/2022م |
|------------|-------------------------------|
| الدخل | 942,470,283 |
| المصاريف | 252,857,194 |
| الزكاة | 68,082,218 |
| صافي الدخل | 514,548,124 |

زـ. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعى لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبلغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك

حـ. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد.

طـ. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أي تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

يـ. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أـ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1ـ. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

2ـ. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة

3ـ. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمار

4ـ. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لواجه التنفيذية

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية
7. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها
- ز. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض
- ح. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده
- ط. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلاً الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- ي. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهَا
- ك. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة
- ل. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (37) الصادر بتاريخ 10/3/1429هـ الموافق 18/3/2008م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-34) بتاريخ 4/6/1428هـ الموافق 19/6/2007م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - طريق الملك فهد - حي المروج - صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263 هاتف: 966920005856+ - فاكس: 966114600625+ - المملكة العربية السعودية.

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، إجراء التسويات اللازمة
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق
- التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

وـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37) 08100-37 بتاريخ 20/05/2008هـ الموافق 25/05/2008م.

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار - المملكة العربية السعودية - البلاد المالية، المركز الرئيسي - طريق الملك فهد ا ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299 - البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد
- أمين الحفظ هو المسئول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق للأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أـ. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات هيئة السوق المالية
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحده التنفيذية
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية

إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (١) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعين تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الا (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

بـ. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

١. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة ماليكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

٢. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلمه أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (١) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

٣. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبد الله الرميم (عضو مستقل)
- السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

يشغل السيد أحمد المحسن منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية منذ العام 2016، ولديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة في القطاع المالي والاستثماري واعمال التدقيق. وهو عضو مجلس الإدارة في صندوق الراجحي ريت منذ العام 2018 وعضو مجلس الإدارة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية ورئيس لجنة المراجعة فيها منذ العام 2019، وهو كذلك عضو مجلس الإدارة في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني منذ العام 2023. شغل السيد أحمد منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في مصرف الراجحي فروع الأردن، كما عمل سابقاً في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت، وعمل أيضاً في الصندوق السعودي للتنمية. السيد أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث إيست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض. بالإضافة إلى برامج تنفيذية في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد وكذلك في كلية لندن للأعمال. السيد أحمد المحسن حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA)، بالإضافة إلى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير إدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساقات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.

السيد/ طارق بن عبد الله الرميم (عضو مستقل)

طارق مؤسس وشريك تنفيذي لشركة شركاء وتر للأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي. رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للأسماك وصندوق تلال الملقة السكري، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وهو نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأمثل للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، وقد شغل سابقاً منصب رئيس قسم إدارة الأصول الثروات في Deutsche Bank AG & BNP Paribas Corporate Banking. وأيضاً منصب كبير المصرفين في Investment Banking. حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي بيت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
 3. الإشراف، و - مقى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة واللتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة واللتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها
 5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة
 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق
 8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة
 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخاذها مجلس إدارة الصندوق
 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنويًّا للأعضاء المستقلين مجتمعيين.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن للأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريح بما يحقق مصالح ماليكي الوحدات المعنية حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكناً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الإطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع بذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويتجه مدیر الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

| اسم الصندوق | أعضاء غير مستقلين | أعضاء مستقلين | | |
|---|--------------------|-------------------|-------------------------------------|--------------------|
| | السيد/ أحمد المحسن | الشيخ/ أسن العيسى | السيد/ عبد العزيز السيد/ أنس العمير | السيد/ طارق الرميم |
| صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 2 | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي النشط | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للانضمام للمؤشرات | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للدخل والسيولة بالريال السعودي | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للدخل والسيولة بالدولار الأمريكي | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للصكوك | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي المتوازن | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للنمو | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي المحافظ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للأسهم السعودية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للأسهم الخليجية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للأسهم العالمية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للنمو والتوزيعات | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الراجحي للدخل المطرور | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| صندوق الجمعيات الصحية الوقفي | ✓ | ✓ | ✓ | |
| صندوق جمعيات الأيتام الوقفي | ✓ | ✓ | | |
| صندوق جمعيات التوحد الوقفي | ✓ | | | |
| صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي | ✓ | | | |
| صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي | ✓ | | | |
| صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي | ✓ | | | |
| صندوق الأوقاف الصحية | ✓ | | | |
| صندوق الشفاء الصحي الوقفي | ✓ | | | |
| صندوق الراجحي ريت | ✓ | | | |
| صندوق الراجحي وام آي إس لتأجير المعدات | | | | |
| صندوق مجمع تلال الملقا السككي | | | | |

25. الهيئة الشرعية

أ. أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

ت تكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجريوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضوً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء سابقًا.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان (عضوً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ورئيساً لجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لجنة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق، وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام الشرعية
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقييد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق - إن وجد - والتأكد من استبعاده
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية

لا يحمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي

• أولًا: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة:

هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتاجر به، ويتقاسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

- ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعدن) ثم بيعها بالأجل يتلزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعاً لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إيه بالأجل
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن بيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه
- ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية
- د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقيفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفيه إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين

• ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأْتِي والشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه

النوع الثاني:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث:

الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأْتِي:

أولاً:

يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تتلزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يتلزم بذلك
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل - (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علمًاً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أربع السنة
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط
- وما ورد من تحديد للنسبة مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء

ثانياً:

إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً:

يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً:

لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً:

تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواءً قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

• سادساً:

يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية.

• ثالثاً: ضوابط الصكوك

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي

1. أن يكون الصك مجازاً من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها
3. لا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية
4. لا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقييد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها
 - ج. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الدين أو النقود أوهما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27. الموزع

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات

أ. أسم مراجع الحسابات

كي بي إم جي للخدمات المهنية - KPMG Professional Services

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج كي بي إم جي واجهة الرياض - طريق المطار - ص.ب 92876 الرياض 11663 - المملكة العربية السعودية - هاتف: +966118748500+
فاكس: www.home.kpmg.sa - 966118748600+

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون كي إم جي للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعدأخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعين مراجع الحسابات أو توجيهه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاد
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلأً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحسن تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29.أصول الصندوق

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عمالئه الآخرين
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار المملوكة لمالك الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعرة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق

30.الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة

31.معلومات أخرى

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

بـ. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

جـ. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لما يملك الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

دـ. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها لا يوجد.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته لا يوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد.

33. إقرار من مالك الوحدات



لقد اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

الاسم

التوقيع

التاريخ

الراجحي المالية
alrajhi capital



alrajhi-capital.sa

800 124 5858